المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح يقضي بتغيير وتتميم
النظام الداخلي لمجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 23 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين الأولى و51 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس في 04 فبراير 2020 المصرح بمطابقته للدستور بقرارات المحكمة الدستورية ذات الأرقام 19/93 (09 يوليوز2019) و19/96 (02 سبتمبر 2019) و20/102 (02 مارس 2020):

«**المادة الأولى.** - طبقا لأحكام ..... والدبلوماسية البرلمانية.
كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة ..... وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في الجلسات العامة وأجهزة المجلس.

«**المادة 51.** - يحدث ..... مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته:
- الآمر بالصرف المعني؛
- المحاسبين؛
- الأمين العام للمجلس.

ويختص ..... بالمهام التالية:
- جرد ..... اقتنائها؛
- حصر ..... تنفيذها؛
- عرض ..... وتقوم الإدارة بتنفيذه؛
- تتبع ..... عرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
يوقع ..... بتنفيذ النفقات.

تستثنى من النفقات المشار إليها أعلاه، النفقات القارة الناتجة عن الالتزامات المترتبة عن تنفيذ الاتفاقيات والعقود وأجور الموظفين وتعويضاتهم، وتعويضات أعضاء المجلس، والاشتراكات في صناديق الرعاية الاجتماعية. وتعرض هذه النفقات وجوبا على مجلس المحاسبة مرة في السنة، ما لم يطرأ عليها تعديل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الثانية

يتمم، على النحو التالي، النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالباب الحادي عشر من الجزء الثاني:

الباب الحادي عشر: المساطر الخاصة بالأحوال غير العادية

الفرع الأول: نطاق التطبيق

المادة 149-1

تطبق الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب عند الإعلان عن إحدى الحالات التالية:

- حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور؛
- حالة الحصار المنصوص عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور؛
- حالة إشهار الحرب المنصوص عليها في الفصلين 49 و99 من الدستور؛
- حالة الطوارئ الصحية المنظمة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 05 من شوال 1441 (28 ماي 2020)؛
- كل حالة أخرى منظمة بنص تشريعي.

المادة 149-2

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المعلن عن حالة الاستثناء التي تقتضي عدم حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية واستمراره في أداء مهامه، لا تحول الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، دون مواصلة المجلس لأشغاله، المرتبطة خاصة بتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية والعلاقة مع المؤسسات والهيئات الدستورية.

الفرع الثاني: قواعد اشتغال المجلس في الأحوال غير العادية

1- أحكام عامة:

المادة 149-3

يمكن لمكتب المجلس أن يقرر، عند الإعلان عن حالة من الحالات المشار إليها في المادة 149-2 أعلاه، بعد استشارة ندوة الرؤساء، اتخاذ إجراءات استثنائية أو تدابير احترازية من شأنها تكييف أشغال المجلس وأجهزته مع تلك الحالات، وجعل القضايا المرتبطة بتدبيرها في مقدمة أولويات جدول أعمال المجلس.

يراعى عند اعتماد هذه التدابير عدم المساس بحقوق أعضاء المجلس، المتمثلة خصوصا في المشاركة والمناقشة الفعلية والتصويت.

المادة 149-4

تحدّد الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 149-3 أعلاه، بصفة خاصة:

- القضايا ذات الأولوية في عمل المجلس؛
- الآجال الدنيا التي تسمح بسرعة دراسة ومناقشة والتصويت على النصوص التشريعية داخل اللجان الدائمة والجلسات العامة؛
- النظام الاستثنائي للجلسات العامة؛
- كيفيات مشاركة السيدات والسادة المستشارين عن بعد في أشغال المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية والدبلوماسية، باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التدابير الوقائية للاشتغال الآمن.

يراعى عند إعمال هذه التدابير مبدآي التمثيل النسبي والمساواة بين أعضاء المجلس في ممارسة المهام التي تقتضيها تمثيليتهم للأمة.

المادة 149-5

يحرص المجلس في ممارسة أدواره في مجال التشريع ورقابة العمل الحكومي خلال الحالات غير العادية المنصوص عليها في المادة 149-1 أعلاه، على احترام مبدأ تناسب التدابير المتخذة مع المخاطر القائمة للأوضاع، وذلك بموجب مشاريع أو مقترحات أو مراسيم القوانين الرامية إلى الوقاية أو الحد من تلك الأحوال الطارئة.

كما يراعى عند اعتماد القوانين المذكورة أعلاه ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات التي ينص عليها الدستور.

2 - النظام الخاص بالأسئلة الشفهية

المادة 149-6

يجوز، لمكتب المجلس بعد استشارة ندوة الرؤساء، أن يضع خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار اليها في المادة 149-1، نظاما خاصا للأسئلة الشفهية يتضمن على الخصوص ما يلي:

- إعطاء الأولوية للقطاعات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر بتدبير الأحوال التي تمر بها البلاد؛
- وضع البرنامج الزمني للقطاعات الحكومية المبرمجة، ويمكن باتفاق مع الحكومة برمجة الجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في أي يوم من أيام الأسبوع خلافا لما تنص عليه المادة 287 بعده؛
- تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة أسبوعية وتوزيعها على الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين؛
- تحديد الغلاف الزمني الإجمالي لجلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ولجلسة الأسئلة الشفهية الشهرية.

3 - أشغال اللجان

المادة 149-7

تحظى القضايا والنصوص التشريعية المرتبطة بتدبير الحالات غير العادية بأولوية في عمل اللجان الدائمة، ويتم برمجتها بالأسبقية في جدول أعمالها.

المادة 149-8

إذا تعلق الأمر بمبادرات تشريعية مرتبطة بتدبير الحالات غير العادية والحد من تداعياتها، يجوز لرئيس المجلس بعد استشارة المكتب وندوة الرؤساء، إقرار آجال دنيا استثنائية للدراسة تسمح بسرعة البت فيها.

يبرمج رؤساء اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى، مباشرة بعد إحالتها عليها، في نطاق الأجل المحدّد للبت فيها، ويتم إخبار الحكومة بذلك.

المادة 149-9

يخضع الحضور الفعلي في اجتماعات اللجان للنظام الخاص الذي يضعه مكتب المجلس طبقا للمادة 149-3 أعلاه.

لأعضاء اللجان الذين يتعذر عليهم الحضور الحق في المناقشة والتصويت في اجتماعاتها عن بعد، ويمكن لباقي أعضاء المجلس المشاركة في أشغال اللجان عن بعد، وذلك طبقا للترتيبات التي يقرها مكتب اللجنة المعنية.

يتعين إخبار رئاسة اللجنة بطلبات المشاركة عن بعد، قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية.

تخصص داخل القاعات المخصصة لأشغال اللجان شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة.

المادة 149-10

يتم تعميم تقارير اللجان إلكترونيا على أعضاء المجلس، قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة، وذلك مباشرة بعد إنجازها.

المادة 149-11

يمكن للجنة المختصة بالمالية، خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، الاستماع إلى والي بنك المغرب، حول بيانات تتعلق بالسياسة النقدية خلال مدة سريان الحالات المشار إليها. وتنعقد جلسة الاستماع بتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية.

المادة 149-12

تتوقف آجال اللجان المؤقتة المحدثة بموجب هذا النظام الداخلي، خلال مدة سريان إحدى الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، ما لم يقرر مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء خلاف ذلك.

4 - مناقشة مقترحات ومشاريع القوانين في الجلسات العامة

المادة 149-13

يسجل مكتب المجلس مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالحالات غير العادية المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، في جدول أعمال المجلس بمجرد البت فيها من لدن اللجان الدائمة المختصة.

المادة 149-14

يضمن المجلس لأعضائه الذين يتعذر عليهم الحضور خلال فترة سريان إحدى الحالات المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، الحق في المشاركة في أشغال الجلسات التشريعية والتصويت فيها عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعبر المنصة الإلكترونية المؤمنة المخصصة لذلك.

المادة 149-15

تطبيقا للمادة 149-14 أعلاه، يضع مكتب المجلس رهن إشارة أعضاء المجلس الوسائل التقنية التي تمكنهم من متابعة أطوار الجلسات التشريعية مباشرة عن بعد بالصوت والصورة، ومن إبداء رأيهم والقيام بكل تصويت عن بعد.

تخصص داخل قاعة الجلسات العامة شاشة أو أكثر لنقل مداخلات الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في التدخل بالصوت والصورة، وفي حدود المدة الزمنية المخصصة لفرقهم أو مجموعاتهم طبقا لقرار ندوة الرؤساء.

يتم إخبار الرئاسة بطلبات المشاركة في المناقشة عن بعد، قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية.

المادة 149-16

خلافا لأحكام المادة 175 بعده، يجري خلال مدة سريان إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 149-1 أعلاه، تصويت أعضاء المجلس غير الحاضرين بقاعة الجلسات العامة عن بعد، بواسطة منصة إلكترونية مؤمنة، على نحو يتيح لجميع أعضاء المجلس التعرف على مضمون تصويت كل واحد منهم.

5- أحكام مشتركة بين الجلسات العامة وأعمال اللجان

المادة 149-17

في حالة اتخاذ المكتب لقرار بتقليص عدد الأعضاء المخول لهم الحضور في جلسات المجلس أو لجانه، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة توقيف لأداء باقي الأعضاء لمهامهم، ولا يعفيهم من الالتزام بالمشاركة في الأشغال عن بعد.

المادة 149-18

يقوم أعضاء المجلس المشاركين عن بعد في أشغال الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان بتسجيل حضورهم، بالوسائل التقنية التي يعتمدها مكتب المجلس، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالغياب غير المبرر.

المادة 149-19

إذا صدر عن العضو المتدخل عن بعد، ما يستوجب طبقا لأحكام النظام الداخلي إغلاق رئيس الجلسة لمكبر الصوت، فيستعاض عن ذلك بكتم الصوت ثم إطفاء شاشة المتدخل غير الملتزم بعد تنبيهه تباعا للمرة الأولى والثانية.

6 - أحكام مختلفة

المادة 149-20

يتعين على مكتب المجلس أن يتخذ أي تدبير مادي يضمن سلامة أعضاء المجلس وموظفيه والمتعاملين معه خلال فترة الأحوال غير العادية، ويحقق استمرارية اضطلاع المجلس بأدواره الدستورية والسير الآمن لأشغاله.

المادة 149-21

تطبق باقي أحكام النظام الداخلي بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب.

المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، الجزء الثاني من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالباب الثاني عشر:

الباب الثاني عشر: أحكام تتعلق بتطبيق القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

المادة 149-22

تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعمل المجلس على:

- استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في كتابة البيانات المضمنة في الأختام المعتمدة من طرف المجلس، وعلى رأس الوثائق الصادرة عن أجهزة المجلس، وفي الهوية البصرية للمجلس، المكتوبة والمرئية؛

- توفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية واستعمالها إلى جانب اللغة العربية، في اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقر المجلس والمقرات التابعة له؛

- تأهيل موظفي المجلس المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها؛

- إدراج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن الموقع الإلكتروني للمجلس؛

- ترجمة البلاغات ذات الأهمية الصادرة عن مكتب المجلس من اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية؛

- اتخاذ مبادرات لمواكبة مسار تنمية استعمال اللغة الأمازيغية على جميع المستويات في أشغال المجلس.

المادة 149-23

تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يوفر المجلس الترجمة الفورية لأشغاله من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية.

المادة 149-24

طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي 26.16 السالف الذكر، يقصد باللغة الأمازيغية، مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.

المادة 149-25

يوفر مكتب المجلس، الوسائل التي تكفل لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة ولكل من يحضر أشغال المجلس بصفة رسمية، التعبير باللغة الأمازيغية.

المادة 149-26

يتعين على، مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء، اتخاذ التدابير المناسبة لتفعيل نظام التدرج في توفير الترجمة الفورية، للتعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب.

المادة 149-27

تنقل أشغال الجلسات العامة لمجلس المستشارين على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها من اللغة العربية إلى اللغة الأمازيغية ومن اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية.

يسهر مكتب المجلس، بالتنسيق مع القنوات والإذاعات المشار إليها أعلاه، على تأمين الشروط الضرورية للبث التلفزي والإذاعي، وللترجمة الفورية لأشغال الجلسات المذكورة.

المادة 149-28

يتم إعداد محاضر الجلسات العامة باللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة المكتوبة والمقروءة بحرف تيفيناغ، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس، ثم في الجريدة الرسمية للبرلمان في النشرة الخاصة لمداولات مجلس المستشارين.

المادة 149-29

يمكن لأعضاء المجلس أن يبدوا ملاحظاتهم حول الترجمة النصية لمداخلاتهم باللغة الأمازيغية في الجلسات العامة.

تقدم الملاحظات كتابة لمكتب المجلس، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ نشر محضر المداولات بالموقع الالكتروني للمجلس، وترفق بالترجمة التي يعتبرها صاحب أو أصحاب الطلب صحيحة.

يتم إشعار مقدم أو مقدمي الملاحظات بقرار المكتب في الموضوع.

في حالة قبول الطلب، تصحّح الترجمة وتنشر في مداولات المجلس وفق منطوق قرار المكتب.

المادة 149-30

في حالة وقوع خلاف حول مضمون محضر جلسة عامة باللغة الأمازيغية، لا يتم نشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية للبرلمان إلا بعد أن يبت مكتب المجلس في الخلاف.

المادة 149-31

يمكن لمكتب المجلس، في حالة وقوع خلاف أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يستعين بخبرة المؤسسات الوطنية والهيئات الرسمية ذات الاختصاص، بغرض اعتماد ترجمة موحدة للمصطلحات القانونية والتقنية التي ترد في أشغال الجلسات العامة.

المادة 149-32

تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ فور اتخاذ مكتب المجلس للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، داخل آجال لا تتعدى الآجال الواردة في المادتين 31 و32 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

المادة الرابعة

يتمم على النحو التالي، أحكام الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالفرع الخامس بعده:

«الفرع الخامس: مشروع قانون المالية المعدل»

المادة 250-1

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لتقديم الحكومة لمشروع قانون المالية المعدل، وذلك وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في المادة 237 من النظام الداخلي للمجلس.

المادة 250-2

يحال مشروع قانون المالية المعدل بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب، على مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه، داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 250-3

يرفق مشروع قانون المالية المعدل بمعطيات حول تطور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وبالتعديلات التي لحقت قانون المالية الأصلي.

المادة 250-4

يحيل رئيس مجلس المستشارين مشروع قانون المالية المعدل فور التوصل به على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

المادة 250-5

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية المعدل فور التوصل به، مع مراعاة الأجل القانوني المخصص لمجلس المستشارين للتصويت على مشروع قانون المالية المعدل طبقا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 250-6

في حالة إرفاق مشروع قانون المالية المعدل بمشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات، تحال على اللجان الدائمة التي تدخل ضمن اختصاصها.

ويمكن لمكتب مجلس المستشارين، بعد تشاور مع ندوة الرؤساء وبتنسيق مع الحكومة، أن يقوم بتحديد مشاريع الميزانيات القطاعية، التي يمكن دراستها على مستوى لجنة أو عدة لجان دائمة، حسب الاختصاص، وذلك تبعا لأولويات وظرفية الإعداد التي تحكمت في تعديل قانون المالية للسنة.

المادة 250-7

تطبق باقي أحكام النظام الداخلي المقررة للبت في مشروع قانون المالية للسنة، بخصوص المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا الباب.

المادة الخامسة

يتمم على النحو التالي، الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين السالف ذكره، بالفرع السادس بعده:

«الفرع السادس: إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بإحداث حسابات خصوصية للخزينة خلال السنة المالية»

المادة 250-8

يجوز للحكومة، طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور.

يتم إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس المستشارين مسبقا بذلك، قبل نشر المرسوم القاضي بالإحداث في الجريدة الرسمية.

المادة 250-9

يتم الإخبار المشار إليه في المادة السابقة، بتوجيه رسالة في الموضوع إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يحيلها فورا على رئيس اللجنة المكلفة بالمالية، الذي يطلع أعضاء اللجنة على مضمونها، فور التوصل بها، وبسائر الوسائل المتاحة.

المادة 250-10

تقدم الحكومة، أمام اللجنة المكلفة بالمالية بالمجلس أو في اجتماع مشترك للجنتين المختصتين بمجلسي البرلمان، معطيات إضافية حول إحداث الحساب الخصوصي للخزينة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 المذكور.

ينعقد الاجتماع أو الاجتماع المشترك، المشار إليهما في الفقرة الأولى، بطلب من اللجنة المعنية أو بمبادرة من الحكومة.

المادة 250-11

تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يستوجب فيها القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، الإخبار المسبق للجنة المكلفة بالمالية من لدن الحكومة، والمنصوص عليها في المادة 60 منه بالنسبة لفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة، والمادة 62 بخصوص وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار أثناء السنة المالية.

المادة 250-12

تعرض المراسيم المنصوص عليها في المادة 250-8 أعلاه على البرلمان قصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة السادسة

تستبدل عبارة "الكاتب العام للمجلس" ب"الأمين العام للمجلس" في جميع مواد هذا النظام الداخلي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين